# تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 41/340 | 3547/ل/د1/2021م لعام 1443هـ | 1443/04/11هـ الموافق 2021/11/16م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2451/ل.س/2022 لعام 1443هـ | 1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| عقود خاصة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (60,000) ريال لاستثماره في السوق المالية، على أن يتم إيداع الأرباح في حساب المدعي نهاية كل شهر، مقابل (30٪) من صافي الأرباح للمدعى عليه. ويدعي أنه لم يتسلم أي مبالغ منه. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، وتسليمه (70٪) من الأرباح الناشئة عنه، ودفع (15,000) ألف ريال مقابل أتعاب التقاضي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3547/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ستون ألف (60,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة عشر ألف (15.000) ريال، تعويضاً للمدعي عن أتعاب الدعوى.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/19هـ، وبتاريخ 1443/05/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

"أولاً: الخطأ في تطبيق النظام حيث أن الحكم القضائي نتاج سماع القاضي لدعوى المدعي ودفع المدعى عليه وما صاحبهما من تقديم البينات والطعن فيها ولا شك أن مرحلة الإثبات هي أهم مراحل التقاضي؛ إذ من خلالها تتكون عند القاضي قناعته الراسخة فيما يُعرض عليه من بينات ودفوع وبعد ذلك متى استبانت له الطريق وظهر له الحق أعلن حكمه القضائي أمام الخصوم في الواقعة التي ينظرها، وأما اليمين وتحليف الخصوم فهو احتكام لمن يفتقد الحجة ويعوزه الدليل إلى ذمة وديانة الخصوم لعله أن يقر أو لا يحلف كذباً وغموساً ليقتطع بهذه اليمين الفاجرة مال أخيه ولهذا يقال: اليمين دليل من لا دليل عنده، وبهذا التصور يظهر مدى المجازفة التي يلجئ إليها من ركن وأرتضى يمين خصمه، واحتمالية خسارته لدعواه بشكل كبير إن حلف خصمه ويترتب على ما سبق من نزول رتبة اليمين: أنها لا تقطع النزاع قطعاً تاماً ولا تنهيه ولا تبرئ الذمة.

وهذه اليمين لا أثر لها، لأن القاضي له أن يأخذ بها وله أن يلتفت عنها حتى بعد قيام الخصم بحلف اليمين، حيث لا يتقرر حتما بأدائها حسم النزاع إيجابياً أو سلباً، إذ هي ليست صلحاً ولا حتى تصرفاً قانونياً أو دليلاً إنما هي إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في تحري الحقيقة والاحتكام إلى ذمة أحد الخصوم الذي قدم دليلاً غير كاملاً وغالباً ما يوجهها القاضي للخصم صاحب الحجة الأقوى بالدعوى وقد وجهها للمدعى عليه دليلاً على أن حجته هي الأقوى في الدعوى وعدم إدانته وعدم وجود دليل عليه مستنداً بذلك أيضاً على رد البنك المركزي السعودي ورد الإدارة العامة للأدلة الجنائية ورد وزارة التجارة بعدم وجود دليل أو إدانة على المدعى عليه.

كما أن هذه اليمين تتمثل في الخروج عن مبدأين من مبادئ التقاضي وهما مبدأ حياد القاضي ومبدأ إلقاء عبء الإثبات على الخصوم ولهذا يقال: اليمين دليل من لا دليل عنده، وحيث أن هذه اليمين لا تحسم النزاع لأنها لا تتمتع بالحجية في الإثبات حيث لا يكون القاضي مقيداً بالحكم بموجبها فيحق للقاضي الحكم لمن حلف اليمين المتممة من الخصوم أو الحكم ضده، كما له الحق في أن يقضي على أساسها أو على أدلة أخرى متوفرة في الدعوى سواء توفرت بعد توجيهها أو قبل توجيهها وهي ذات أثر تكميلي ولا تعتبر تصرفاً قانونياً، وقد أشارت إلى هذا النوع من اليمين اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات حسب المادة (4/107) كما أن لجنة الاستئناف غير مقيدة بتوجيه اليمين ولا بحلفها في لجنة الفصل فقد ترى ألا محل أصلاً لتوجيه اليمين وأن الأدلة قد أصبحت كافية من قبل، أو أن الأدلة معدومة بحيث لا يجوز توجيه هذا اليمين وهذا موضع تأمل.

ثانياً: فقد عظم الإسلام شأن اليمين وحذر من التساهل بها لأنها عهد وميثاق يجب أن يعطى حقه قال تعالى في سورة المائدة (واحفظوا ايمانكم) وقال عز من قائل في سورة ال عمران (إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)، وهذا بيان عقوبة اليمين الكاذبة فهي تعود إلى ذمة وديانة المدعي وقد رضيت بهذا الدين لعلمي ويقيني بأن الله عز جلاله لن يضيع لي حقاً واسأله سبحانه أن ينصرني على من ظلمني وأن يعوضني خيراً أنه على ذلك قادر.

ثالثاً: هناك خطأ حدث أثناء جلسة النظر الأخيرة والتي كانت عن بعد أثناء تصريف اليمين على المدعي حيث اخطأ الاخصائي القضائي في نطق اسمي اثناء تصريف اليمين على المدعي، ولا الوم القاضي على ذلك كونه لا يعرفني، أما أن يخطئ في نطق اسمي كذلك المدعي فكيف يخطئ في نطق اسمي وهو يدعي بأن بيني وبينه علاقة تعاقدية، ويدعي كذلك بأنه يعرفني وسلمني المبلغ نقداً، حيث كان النطق الخاطئ لاسمي بضم الميم وكسر الراء والنطق الصحيح للاسم هو بضم الميم وفتح الراء والشدة على الياء وهذا موضع تأمل.

رابعاً: أن المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية وردت في باب العقوبات والأحكام الجزائية وتضمنت الفقرة (أ) منها على العقوبة الجزائية التي تترتب على مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) في حين تعلقت الفقرة (ب) بالدعوى الخاصة والذي يتضح باستقراء نص المادة سالفة الذكر أنه لابد من أجل النظر في دعوى الحق الخاص والبت فيها واثبات مكونات الواقعة محل القرار أن تثبت الإدانة أولاً في الدعوى العامة، وهو مالم يتحقق هنا ومن ثم فإنه لا يسوغ للجنة إعمال الفقرة (ب) والبت في الدعوى الخاصة بمعزل عن الفقرة (أ)".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وتخفيف الضرر الحاصل، وإلغاء أتعاب الدعوى البالغ قدرها (15.000) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم وكيله في تاريخ 1443/06/16هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، والذي يطلب فيها إلغاء القرار المستأنف وذلك لكونه لا يوجد دليل أو إثبات إدانة سوى اليمين... إلخ، ولطلب اللجنة الموقرة بالاطلاع عليها وتزويدها بما نراه حيالها، وعليه نمتثل بإفادة اللجنة الموقرة بما يلي:

قدم المدعي عدة أدلة وأسردها لسعادتكم على النحو التالي:

1 ـ العقد المؤرخ في 2005/12/12م.

2 ـ سند القبض رقم (150) والمتزامن مع تاريخ العقد على استلام المدعى عليه مبلغاً قدره (60,000) ريال.

3 ـ سؤال اللجنة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1442/01/11هـ، للمدعى عليه، عن علاقته بشركة (أ) الوارد اسمها وختمها في العقد وسند القبض فأجاب بأنه لا يعرف هذه الشركة ولم يسبق له أن تعامل معها ولم يعرف اسمها إلا من خلال الدعوى التي قدمها المدعي.

4 ـ ( - -) هذا بريد المدعى عليه الالكتروني الذي يحمل اسم ( - -)، هو البريد الذي قام المدعى عليه بتسجيله بموقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا دليل يناقض جوابه على سؤال اللجنة الموضح بالفقرة (3) بهذه الأدلة.

5 ـ طلب المدعى عليه (يمين المدعي)، فقام المدعي بالمثول أمام اللجنة لأداء اليمين.

ولجميع ما تقدم من أدله ثبتت بالقرار، ولتضرر المدعي لشكايته، وحضوره لطلب المدعى عليه لأداء اليمين لأدائها، ولتناقض أجوبة المدعى عليه مع أسئلة اللجنة، وتقصده لإطالة أمد التقاضي طوال الفترة السابقة، وتقصده لإطالة أمد التقاضي بتقدمه للاعتراض دون جديد، وإشغال وقت وجهد لجنتكم الموقرة، فإنا نلتمس من اللجنة الآتي:

1 ـ تأييد القرار رقم (3547/ل/د/1/2021/لعام 1443هـ) الصادر في الدعوى رقم (41/340).

2 ـ رفض طلب المدعى عليه إلغاء القرار".

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، أو تخفيف الضرر الحاصل، وإلغاء أتعاب الدعوى البالغ قدرها (15.000) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريال، وأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه، وذلك فيما يتعلق بثبوت مسؤولية المدعى عليه، وإلزامه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريال.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقها للمدعي.

وبخصوص ما ذكره المدعى عليه من أن لجنة الفصل أخطأت في تطبيق النظام؛ ذلك أن الحكم القضائي نتاج سماع القاضي لدعوى المدعي ودفع المدعى عليه وما صاحبهما من تقديم بينات وطعن فيها، وأن مرحلة الإثبات هي أهم مراحل التقاضي، ومن خلالها تتكون عند القاضي قناعته الراسخة فيما يُعرض عليه من بينات ودفوع وبعد ذلك متى استبانت له الطريق وظهر له الحق أعلن حكمه القضائي أمام الخصوم في الواقعة التي ينظرها، وأما اليمين وتحليف الخصوم فهو احتكام لمن يفتقد الحجة ويعوزه الدليل، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى تبين لها أن لجنة الفصل أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/03/20هـ خيرت المدعى عليه بين أداء اليمين على أنه لم يتفق مع المدعي على الاستثمار في الأوراق المالية ولم يتسلم منه أي مبالغ نقدية، أو أن يعرض اليمين على المدعي، فاختار المدعى عليه أن تُعرض اليمين على المدعي، وحيث إن الحال ما ذُكر، وحيث إنه كان بإمكان المدعى عليه أن يؤدي اليمين ويدرأ عن نفسه المسؤولية، إلا أنه تنازل عن حقه في أداء اليمين واختار أن توجه إلى المدعي، وركن إلى ذمة وديانة خصمة وارتضاها،

وحيث إن المدعي بذل اليمين في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/03/22هـ، الأمر الذي ترى معه اللجنة الالتفات عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

أما بخصوص ما ذكره المدعى عليه من أن المادة (الستين) من نظام السوق المالية وردت في باب العقوبات والأحكام الجزائية، ونصت الفقرة (أ) منها على العقوبة الجزائية التي تترتب على مخالفة المادة (الحادية والثلاثين)، في حين تعلقت الفقرة (ب) بالدعوى الخاصة، والذي يتضح باستقراء نص المادة سالفة الذكر أنه لابد من أجل النظر في دعوى الحق الخاص والبت فيها وإثبات مكونات الواقعة محل القرار أن تثبت الإدانة أولاً في الدعوى العامة، وهو مالم يتحقق هنا، ومن ثم فإنه لا يسوغ للجنة إعمال الفقرة (ب) والبت في الدعوى الخاصة بمعزل عن الفقرة (أ). فيجاب عن ذلك بأن المادة (الستين) من نظام السوق المالية لم تشترط لتقرير بطلان أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ثبوت إدانة الطرف المخالف في الدعوى العامة.

وأما بالنسبة لبقية ما أوردت المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت لها في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3547/ل/د1/2021م لعام 1443هـ، على النحو الآتي:**

**أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (60,000) ستون ألف ريال.**

**ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.**